



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس الدرر البهية

شرح الشيخ محمد حرز الله

(أبي حمزة)

محفظه (التي نعال)

الدرس رقم (1)

التاريخ : الثلاثاء 12 - 3 - 1440 هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ

يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

أما بعد : فإن أصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما بعد :

فهذا الدرس الأول من دروس شرح الدرر البهية ، والدرر البهية كتابٌ مختصرٌ في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وهو من فقهاء المحدثين من كبار علماء اليمن ، هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد في "شوكان" سنة ألف ومائة واثنين وسبعين للهجرة ، ونشأ رحمه الله في "صنعاء" وتلقى العلم على شيوخها وتولى فيها الإفتاء والقضاء وله مؤلفات كثيرة رحمه الله ، صنف في الفقه والحديث وفي التفسير والاعتقاد ، صنف مختصرات ومطولات ، ومن هذه المؤلفات هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو "الدرر البهية" وللمؤلف رحمه الله شرح له أيضاً وهو "الدراري المضية في شرح الدرر البهية" وأيضاً من كبار كتبه كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" وأيضاً "فتح القدير في علم التفسير" ، و"شرح الصدور بتحريم رفع القبور" ، وغيرها من المؤلفات ، توفي رحمه الله تعالى سنة ألف ومائتين وخمسين للهجرة ، فرحمه الله رحمة واسعة .

وسوف أعتمد في شرحي هذا على كتاب شيخنا أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تبارك وتعالى في شرحه على هذا الكتاب المسمى بـ "فضل رب البرية في شرح الدرر البهية" ، فقد شرح شيخنا حفظه الله تعالى هذا الكتاب بشرح وافٍ واضح العبارة سهل المنال ، فبارك الله له في علمه وعمله وأمد شيخنا حفظه الله بالصحة والعافية ، آمين . هذا الكتاب مختصر في المسائل الفقهية ، قصد فيه المؤلف رحمه الله تعالى كما بين ذلك في مقدمة شرحه أن يجمع المسائل الفقهية التي صحَّ دليلها واتضح سبيلها .

والدرر : جمع دُرَّة : والدرة هي اللؤلؤة العظيمة ، والبهية : هي الحسنة الجميلة ، جمع في هذا المختصر المسائل الفقهية .

والفقه في اللغة : هو الفهم ، ومنه قوله تعالى : { وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } وقوله : { قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا

نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ } أي : لا نفهم ، هذا الفقه لغةً .

وفي الشرع : هو معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى التي جاءت في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سواء العقدية أو الأحكام العملية .

فالفقه في الشرع يشمل الأحكام العملية ويشمل أيضاً الاعتقاد ، فيشمل فهم شريعة الله كاملة ، هذا في الشرع ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما : [اللهم فقهه في الدين] أي فهّمهُ علوم الدين كلها .

وأما تعريف الفقه عند الأصوليين : فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، أو : يقولون معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد .

فقولهم : [الأحكام الشرعية العملية] : يخرجون بذلك الأمور العقدية .

وقولهم : [التي طريقها الاجتهاد] : يخرجون بذلك الأحكام الشرعية العملية المعلومّة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والربا ، وأيضاً يخرجون بذلك ما عُلمَ بالتقليد .

إذاً الأصوليون يجعلون الفقه هو الأحكام الشرعية العملية فيخرج بذلك الاعتقاد

ويجعلون فقط العملية التي طريقها الاجتهاد ، يعني : المعلومّة بالاستنباط ، فالمعلوم من الدين بالضرورة وما عُلمَ بالتقليد هذا لا يدخل في الفقه في تعريف الأصوليين .

وأما الفقه عند الفقهاء : فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ، سواء كانت هذه الأحكام معلومة أو معروفة بالاستنباط أو بالتقليد أو من المعلوم بالضرورة .

فكان تعريف الفقهاء أعم من تعريف الأصوليين ، إذاً عند الفقهاء : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية سواء كانت هذه الأحكام معلومة بالاستنباط أو بالتقليد أو معلومة من الدين بالضرورة .

واعتمد المؤلف رحمه الله على الدليل فقال : (**المسائل الفقهية التي صح دليلها**) ، فبيّن رحمه الله تعالى أنه سيتّبع منهج أهل الحديث في فقهه ويسير على منهجهم في اتباع الدليل لا على منهج أهل الرأي ممن يقدمون عقولهم وآراءهم على الكتاب والسنة .

لا شك أن العقل هو مناط التكليف وأنه إذا فُقد العقل سقط التكليف ولا شك أن الله تبارك وتعالى أمرنا بتدبر

القرآن وحضنا على فهمه وعقله ، كما قال تبارك وتعالى : { **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** }

وقال : { **لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ** } ، وقال سبحانه : { **وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** } هذا لا شك فيه .

لكنّ أهل السنة ؛ أهل الحديث يستخدمون عقولهم في فهم كلام الله ويستخدمون عقولهم في فهم كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، لا يستخدمون عقولهم للحكم على كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا

يقدمون عقولهم على كلام الله وكلام رسوله ويجعلون عقولهم حاكمة على الكتاب والسنة فما وافق عقولهم وأهواءهم قبلوه وما خالف عقولهم وأهواءهم ردّوه وحرفوه ، هذا شأن أهل الأهواء .

أما أهل السنة يستخدمون العقل في فهم الكتاب والسنة ، لا يجعلون العقل متقدماً وحاكماً على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي باب الاعتقاد ضل أهل الكلام في هذا الأمر ، برّدّهم نصوص الكتاب والسنة زعماء منهم أنّها تخالف العقل .

لكن في الواقع : العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح مطلقاً ولا بأي حالٍ من الأحوال ، ولكنّ الخلل والتعارض يكون في عقولهم وسوء فهمهم .

فماذا فعل أهل الكلام ؟ ردوا النصوص التي لم توافق أهواءهم ، إما ردوها ردّ تكذيب إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً وإلا حرّفوها عن معانيها الصحيحة .

وفي باب الفقه قدّم أناس آراءهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالفوا صحيح السنة بعقولهم وأقيستهم ، فقدموا عقولهم وأقيستهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلف رضي الله عنهم ذمّوا هذا المذهب ، حتى قال الإمام الأوزاعي رحمه الله فيمن فعل ذلك ، قال : [ما نقمنا على فلان أنه يرى ، كلنا يرى ولكننا نقمنا عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره] .

فليس المذموم أنك ترى وتفهم بعقلك ، أبداً ، فلا شك أن النصوص تُفهم بالعقل ، ولكن المذموم أنك تقدّم عقلك ورأيك على النص فتدّ النص بذلك ، هذا هو المذموم الذي ذمه السلف رضي الله عنهم ، أما أهل السنة فهم متبعون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب اتباع النص ، اتباع قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم سلف الأمة رضي الله عنهم من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أئمة التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من الأئمة والعلماء .

فالواجب هو اتباع النص لا تقدّم العقل على النص ، قال علي رضي الله عنه ، قال : [لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره] لكنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف فقال رضي الله عنه بمسح الظاهر ، فلا نقدم أقيستنا على سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فيجب عليك يا عبدالله أن تلمسك بالآثار وأن تعض على السنة بالنواجذ وإن رفضك الناس كما قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : [عليك بالأثر وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول ، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنت على طريق مستقيم] .

قال المؤلف رحمه الله :

(بسم الله الرحمن الرحيم) : ابتداء المؤلف رحمه الله بالبسملة ، وهذا شأن جميع المؤلفين اقتداء بكتاب الله تبارك وتعالى حيث أنزل البسملة في ابتداء كل سورة ،

واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يبدأ كتبه بها كما في كتابه لهرقل، وكما بدأ سليمان عليه السلام كتابه إلى ملكة سبأ { **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** } .

(**بسم**) : الباء حرف جر ، واسم : مجرور بالباء ، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف متأخر مناسب للمقام تقديره أبدأ أو أكتب ، أي بسم الله أبدأ ، بسم الله أكتب ، والباء هنا - حرف الجر - يفيد الاستعانة ، فيكون المعنى : مستعيناً باسم الله أبتدىء أو مستعيناً باسم الله أكتب .

و (**الله**) : علم على الباري جل وعلا لا يسمى به غيره تبارك وتعالى ، ومعناه : المألوه ، أي : المعبود محبة وتعظيماً ، فإسم (الله) مشتق على الصحيح : أله يأله إلهة ، والإله : هو المألوه أي المعبود محبة وتعظيماً .
و (**الرحمن**) : ذو الرحمة الواسعة ، وهو من أسماء الله تبارك وتعالى ومن الأسماء المختصة به سبحانه ، لا يسمى به غيره سبحانه .

أما (**الرحيم**) : فهو ذو الرحمة الواصلة الخاصة ، فيكون الرحمن ذو الرحمة الواسعة العامة والرحيم ذو الرحمة الخاصة الواصلة للمؤمنين ، فالرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين كما قال تبارك وتعالى : { **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** } ، هذا الفرق بين اسم الله الرحمن والرحيم .

قال المؤلف رحمه الله :

(**أحمدُ مَنْ أَمَرْنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ**)

أي أحمد الله تبارك وتعالى فهو الذي أمرنا بالتفقه في الدين كما قال سبحانه : { **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** } ، { **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** } .

فأمرنا في كتابه بالتفقه في الدين وأمرنا أيضاً على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم ، قال عليه الصلاة والسلام : [طلب العلم فريضة على كل مسلم] .

فطلب العلم والفقه منه ما هو :

- فرض عين .

- ومنه أيضاً ما هو فرض كفاية .

ففرض العين : الذي على كل مسلم مثل علم الطهارة والصلاة والصوم فهذا يحتاجه كل مسلم فهذا فرض عين هذا على كل مكلف معرفته ، وكذلك أيضاً علم الزكاة إن كان له مال ، وعلم الحج إن وجب عليه .

وأما فرض الكفاية فهو : أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً ، هذا فرض الكفاية ، إذا تركوه عصوا جميعاً وأثموا جميعاً ، أما إذا قام به بعضهم سقط هذا الفرض عن الآخرين .

والحمد : هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، هذا هو الحمد : وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، فالله تبارك وتعالى موصوف بالكمال سواء كان ذلك كمالاً بالعظمة أو كمالاً بالإحسان والنعمة ، فالله تبارك وتعالى محمود على أوصافه كلها ومحمود على أفعاله كلها ، الذي يستحق الحمد المطلق هو الله تبارك وتعالى ، أما غير الله فيحمد على أشياء خاصة ، لا يحمد على كل حال .
قال :

(وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين) : فشكر الله تبارك وتعالى ، والشكر : هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقتها وجليلها منه سبحانه ويشني على الله بلسانه ويقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم .

إذا شكر النعمة له ثلاثة أركان :

- الاعتراف بها في القلب .
- والثناء على الله باللسان .
- والعمل بالجوارح بما يرضي المنعم، فيكون أيضاً بالجوارح ، كما قال تبارك وتعالى : { اعملوا آل داود شكراً } وهذا هو الفرق الأول بين الشكر والحمد :
أن الحمد : يكون بالقلب واللسان فقط ،
أما الشكر : فيكون بالقلب واللسان والجوارح أيضاً ، فيكون الشكر من هذا الباب أعم .

أما من جهة متعلقاته :

فيكون الحمد أعم لأن : الحمد يكون على الأوصاف الذاتية ويكون أيضاً على الإنعام والإحسان ، أما الشكر : لا يكون إلا في مقابل الإنعام والإحسان ، هذا الفرق الثاني بين الحمد والشكر .

قال :

(وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين) والذي أمرنا وأرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين هو الله تبارك وتعالى ، فالله تبارك وتعالى هو الذي أمرنا باتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيد المرسلين هو محمد

صلى الله عليه وسلم فهو سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة والسلام ، أمرنا الله تبارك وتعالى بطاعته وأرشدنا إلى اتباع سنته في كتابه .

فالذي يؤمن بالقرآن يؤمن ولا بد بوجوب اتباع وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته عليه الصلاة والسلام لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بذلك في كتابه ، بل إن الله تبارك وتعالى ذكر طاعة الرسول واتباعه في نحو من أربعين موضعاً في القرآن ، أربعون موضعاً تقريباً في القرآن أمر الله تبارك وتعالى بوجوب اتباع وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم { من يطع الرسول فقد أطاع الله } ، { قل أطيعوا الله والرسول } ، { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } إلى غير هذه الآيات التي أمر الله تبارك وتعالى باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا شك أن القرآن والسنة أيضاً وحي من الله تبارك وتعالى ، قال تبارك وتعالى : { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } ، والله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم القرآن وأنزل عليه أيضاً السنة ؛ كما قال تبارك وتعالى : { ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ، كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } : فيعلمكم الكتاب ويعلمكم أيضاً الحكمة .

وقال سبحانه : { واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } ، والحكمة : هي السنة ، كما قال غير واحد من السلف كيحيى بن أبي كثير وقتادة والإمام الشافعي وغيرهم رضي الله عنهم ، فأمر الله أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكروا ما يتلى في بيوتكن من الكتاب والحكمة ، والكتاب هو القرآن وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة .

قال المؤلف رحمه الله :

(وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين) ، الصلاة من الله : هي ذكره له في الملائكة عند الملائكة ، ذكر الله تبارك وتعالى والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم في الملائكة عند الملائكة ، كما قال ذلك أبو العالية الرياحي وهو إمام من أئمة التابعين ، ذكر ذلك الإمام البخاري . قال : والسلام : أي أدعو الله أن يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يسلمه من النقائص والآفات . (الرسول الأمين) : هو نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم .

(وآله الطاهرين) : إذا ذكر الآل وحده فالمراد بالآل : جميع أتباعه صلى الله عليه وسلم من قرابته وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما إذا جُمع الال إلى الأصحاب فالمراد بالال هو المؤمنون من قرابته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ..
(وأصحابه الأكرمين) : والصحابي : هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك ،
فكل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك فهو صحابي رضي الله عنهم أجمعين .

كتاب الطهارة :

بدأ المؤلف رحمه الله بكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة وهذا شأن المؤلفين؛ لأن الطهارة شرط للصلاة فتقدم الشرط على المشروط ، ثم بعد الصلاة يذكرون بقية أركان الإسلام ، بعد الصلاة يذكرون الزكاة ثم الصيام ثم الحج ، فيذكرون أركان الإسلام الأربعة ، أما الركن الأول وهو الركن الأعظم وهو الشهاداتتان فهذا محله كتب العقائد.

قال :

(كتاب الطهارة) ، كتاب : أصل الكتاب في اللغة الجمع والضم ، ومنها كتيبة الجيش لاجتماع أفراد الجيش فيها وكتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها ، هذا الأصل اللغوي معناه الجمع والضم ، وسمي الكتاب كتاباً لأنه يضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض ، فسمي لذلك كتاباً .

والطهارة لغة : النظافة والتنزه عن الأقدار ،

وأما الطهارة في الشرع فتطلق على معنيين :

المعنى الأول : أصل ، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله وطهارته من الغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، وطهارة القلب من الشرك لا شك أنها أهم من طهارة البدن بل لا تكون طهارة البدن مع وجود نجاسة الشرك ، فالمشركون نجس كما قال تعالى : { إنما المشركون نجس } .

والمعنى الثاني : للطهارة في الشرع - وهو المقصود هنا - هي الطهارة الحسية .

والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي : رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو إزالة النجس .

فالطهارة تشمل أمرين :

الأمر الأول : رفع الحدث سواء كان حدثاً أصغر أم أكبر ،

والأمر الثاني : إزالة النجاسة ، أو ما كان في معناهما : كالاغتسال ، أو كالأغسال المسنونة وكتجديد الوضوء وأيضاً كطهارة المستحاضة وسلس البول .

إذاً في الشرع عند الفقهاء : الطهارة هي رفع الحدث وإزالة النجس ، والحدث : هو ما يوجب الوضوء أو الغسل ، والذي يوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر والذي يوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر.

ومن الطهارة أيضاً إزالة النجاسة وهي واجبة ، والنجاسة في اللغة : هي القذر ، وفي الشرع : كل عين يجب التطهر منها .

والنجاسة تطلق على :

- عين الشيء النجسة : كروثة الحمار وتسمى نجاسة عينية ، تطلق على عين الشيء النجسة كروثة الحمار وتسمى هنا النجاسة العينية ، وهذه النجاسة العينية - أي عينها نجسة - هذه لا تطهر إلا بالاستحالة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا أوقدت على روثة حمار حتى أصبحت رماداً ، تحولت إلى رماد ، أي تحول عينها ، فهنا تطهر لأنها أصبحت عيناً أخرى ، تحولت إلى رماد ، يختلف تماماً عن ماهية الروثة ، فهذه النجاسة العينية تطهر بالاستحالة أي بالتحول إلى عين أخرى .
- أو تطلق النجاسة على طاهر وقعت عليه نجاسة فأصبح وصفه نجساً ، هو أصلاً طاهر لكن وقعت عليه نجاسة فهنا يسمى نجس ، ليس نجاسة عينية ، هي عينه طاهرة في الأصل ، هنا تسمى نجاسة وصفية ، وهذه النجاسة الوصفية تطهر بزوال عين النجاسة عنها كالثوب إذا وقعت عليه نجاسة يسمى ثوباً نجساً لكنه يطهر بزوال عين هذه النجاسة .

قال المؤلف رحمه الله :

(باب أحكام المياه : الماء طاهر مطهر ، لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غيّر ريحه ، أو لونه ، أو طعمه من النجاسات ، وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيّرات الطاهرة ، ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلّتين وما دونهما ، ومتحرك وساكن ، ومستعمل وغير مستعمل) هذا الباب باب أحكام المياه اشتمل على مسائل وهي مسائل ستة ، الباب أولاً في اللغة : هو الطريق إلى الشيء ، فباب الدار هو الذي يُدخل ويوصل إلى الدار وباب المسجد هو الذي يوصل إلى المسجد ، هذا في اللغة .

أما في الاصطلاح : هو اسم لجملة مختصة من الكتاب ، يكون الكتاب عاماً والباب جملة مختصة من هذا الكتاب فيسمى باباً ، والمسألة هي المطلوب إثباتها .

وقد تضمن هذا الباب عدة مسائل وهي ستة :

المسألة الأولى : قال :

(الماء طاهر مطهر) :

ويسمى الماء الطَّهْر ، الطَّهْر : هو الطاهر المطَّهَّر ، أي طاهر في نفسه مطهر لغيره ، والماء طاهر مطهر بلا خلاف بين أهل العلم ، فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، بالكتاب : قال الله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } ، طهوراً : يعني طاهر مطهر ، وقال تعالى : { وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } .
ومن السنة : قال عليه الصلاة والسلام : [الماء طهور لا ينجسه شيء] .
والإجماع : أيضاً منعقد على أن الماء المطلق ، الماء المطلق أي الباقي على خلخته حقيقة أو حكماً ، مثل ماء السماء وماء الآبار والعيون والبحار والأنهار أنه طهور ، أي : طاهر في نفسه مطهر لغيره .
إذاً الماء المطلق طهور له وصفين :

الوصف الأول : أنه طاهر في نفسه .

والوصف الثاني : هو مطهر لغيره ، هذه المسألة الأولى أن الماء المطلق الباقي على خلخته يتصف بوصفين ، الوصف الأول أنه طاهر في نفسه والوصف الثاني هو مطهر لغيره .

المسألة الثانية :

(لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات) :

الآن هذه الحالة الأولى ، أن هذا الماء وقع فيه نجاسة ، هذه النجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، غيرت ريحه أو لونه أو طعمه ، فإذا وقع في الماء الطهور نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة فهنا يخرج عن الوصفين ، يخرج عن كونه طاهراً ، ويخرج عن كونه مطهراً ، لذلك قال : **(لا يخرج عن الوصفين)** أي : عن كونه طاهراً وعن كونه مطهراً فيصبح نجساً إلا إذا وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة : ريحه أو لونه أو طعمه ، هذه المسألة الثانية ، ورد في ذلك حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه]** ، والشطر الأول من الحديث صحيح ، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أما الشطر الثاني من الحديث وهو الاستثناء **[إلا ما غلب]** إلى آخره ، هذا الشطر ضعيف ، اتفقوا على ضعفه ولكن الإجماع منعقد على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه يكون نجساً ، هذا بالإجماع ، قال ابن المنذر رحمه الله : **[وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك]** .

إذاً المسألة الأولى أن الماء طهور ، طهور يعني طاهر مطهر ، لكن إذا وقعت في هذا الماء نجاسة وهذه النجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة هنا يخرج عن الوصفين ، يصبح غير طاهر وغير مطهر ، يعني يصبح ماء نجساً ، وهذا بالإجماع ولا خلاف فيه .

المسألة الثالثة : قال المؤلف رحمه الله :

(وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المُغَيَّرَاتِ الطاهرة) : هذه الحالة الثانية والمسألة الثالثة ،

الحالة الأولى : أن الماء وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة غيرت فهذا يصبح الماء نجساً .

هنا **الحالة الثانية :** لم يقع فيه نجاسة ، وقع فيه شيء طاهر ، هذا الشيء الطاهر إذا وقع في الماء يبقى الماء طاهراً مطهراً حتى لو تغير ، هذا الشيء الطاهر إذا وقع في الماء يبقى الماء طاهراً مطهراً حتى لو تغير الماء به ، كأن وقع فيه مثلاً صابون أو أشنان أو تراب أو طحالب أو غير ذلك ، أي شيء طاهر يقع في الماء حتى لو تغير الماء به يبقى طاهراً مطهراً إلا إذا خرج هذا الماء عن اسم الماء المطلق ، يعني أصبح ليس ماءً ، أصبح مثلاً شاياً أو عصيراً أو ماء ورد مثلاً ، هنا خرج عن اسم الماء المطلق ، فهذا يخرج عن الوصف الثاني ، يعني يسلب منه الوصف الثاني .
ما هو الوصف الثاني للماء المطلق ؟ قلنا أن الماء المطلق له وصفان :

- الوصف الأول هو طاهر في نفسه .

- والوصف الثاني هو مطهر لغيره .

فإذا وقع شيء طاهر في الماء يبقى الماء طاهراً مطهراً حتى لو تغير بطاهر ، لكن إذا خرج عن اسم الماء المطلق وأصبح ليس ماءً مطلقاً كأن أصبح عصيراً أو شاياً ، هنا يبقى عليه الوصف الأول وهو طاهر ، الشاي طاهر ، العصير طاهر ، لكن يخرج عن الوصف الثاني فيصبح غير مطهر فلا يجوز لك أن تتوضأ بالعصير أو بالماء ، هذا معنى قول المؤلف رحمه الله .

ومثل الشارح حفظه الله بمثال ، قال : عندك ماء ساخن مثلاً وضعت فيه ورقة شاي يتغير قليلاً لكن يبقى ماءً ، لكن لو وضعت فيه معلقة شاي كبيرة فهذا يخرج عن اسم الماء المطلق ويصبح اسمه ليس ماءً ، يصبح أيش ؟ شاياً ، فهذا يخرج عن اسم الماء المطلق ، فهذا هذا الشاي يكون طاهراً في نفسه ، ليس نجس ، ولكنه غير مطهر لغيره فلا يجوز أن تتوضأ أو تغتسل فيه ، هذا معنى الكلام .

قال ابن المنذر رحمه الله : [أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز : بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفور ، ولا تجوز الطهارة : إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء ، ولأن الطهارة تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه] ، وقال : [وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ] إذاً أجمعوا على عدم جواز الوضوء والاعتسال بهذه الأشربة ، بالعصير ، بالشاي ، بماء

الورد ، ماء العصفور ، هذه الأشربة كلها لا يجوز الاغتسال بها ولا الوضوء بها ، هي طاهرة في نفسها لكن غير مطهرة لغيرها .

قال : - سوى النبيذ - اختلفوا فيه ، النبيذ هو ما يُعمل من ماء التمر وماء الشعير ، ينقع التمر أو الشعير أو غيره ، ينقع في الماء ، فهذا يسمى نبيذاً ، ويطلق على ما كان مسكراً وغير مسكر ، هنا المقصود به النبيذ غير المسكر ، هذا أي النبيذ غير المسكر ورد فيه حديث ، لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح ، قال ابن حجر رحمه الله : [وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه] قال : [وَقِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ] يعني نفرض جدلاً أنه صحيح ، قال : [إِنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ وَنُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }] إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ] لكن هذا الحديث ضعيف مطبق على تضعيفه فلا داعي لدعوى النسخ .

إذاً لا يجوز الاغتسال والوضوء إلا بالماء المطلق أما هذه الأشربة والعصائر وغير ذلك لا يجوز بها التطهر مطلقاً بلا خلاف ، إذاً الحاصل أن الماء إذا وقع فيه طاهر وتغير الماء بهذا الطاهر سواء كان مما يمكن التحرز منه أم لا وبقي هذا الماء على خلقته ولم يخرج عن كونه ماء مطلقاً فيبقى على طهوريته ، يبقى طاهراً مطهراً ، لأن الله تبارك وتعالى قال : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } ، وهذا عام في كل ماء ، { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } ، { ماء } : نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ما لم يخرج عن اسم الماء المطلق فإن خرج عن اسم الماء المطلق وفقد الماء المطلق اسمه هنا انتقل إلى التيمم ، فإذا فقد الماء المطلق وكان الماء الموجود ماء غير مطلق كالعصائر وغيرها هنا انتقل الحكم إلى التيمم أو أمر بانتقال العبد إلى التيمم ، { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } .

وأيضاً ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تغسيل ابنته زينب رضي الله عنها ، قال : [اغسلنها بماءٍ وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً] ، فجعل الكافور في الماء ، والكافور طاهر وُضع في الماء وهو يغير الماء ، لكن لا يخرج عن وصف الماء المطلق فيبقى ماء مطلقاً ويكون طاهراً مطهراً لذلك جاز تغسيل الميت به ، وهذا الشاهد من هذا الحديث ، وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم الذي وقصته ناقتة بماء وسدر ، وأمر أيضاً الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء ، فالسدر طاهر وغيّر الماء لكنه لا يخرج عن اسم الماء المطلق فهنا يبقى طاهراً مطهراً ، ولو كان هذا التغير يفسد الماء لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف رحمه الله - المسألة الرابعة - :

(ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين وما دونهما) :

أي أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فوق القلتين أو دونهما ، له نفس الأحكام التي تقدّمت من وقوع النجاسة أو وقوع المغيرات الطاهرة ، لا فرق عندنا بين الماء القليل والماء الكثير ، كله ينطبق عليه الأحكام السابقة ، إذا تغير

بنجاسة - أي إذا وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاث - يصبح نجساً غير طاهر وغير مطهر ، أما إذا وقع فيه مغيّر طاهر فتغيّر هذا الماء بشيء طاهر يبقى على طهوريته ، يبقى طاهراً مطهراً إلا إذا خرج عن اسم الماء المطلق وأصبح عصيراً أو شايأ أو غير ذلك فهنا يبقى على الوصف الأول وهو طاهر لكنه يخرج عن الوصف الثاني ويسلب منه الوصف الثاني فيصبح غير مطهر ، فيكون طاهر غير مطهر.

الآن الذين فرقوا بين الماء القليل والكثير فرقوا بناء على حديث القلتين ، والقلتان : تثنية قلّة، والقلّة: هي الجرّة الكبيرة ، اعتمدوا في ذلك على حديث القلتين وهو : [إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء] فقالوا : إذا كان الماء دون القلتين تنجّس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، إذا كان الماء دون القلتين ، وطبعاً تحديد القلتين اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، بعضهم قال مائة وستين لتراً ، بعضهم قال تسعين لتراً ، بعضهم قال ثلاثمائة وعشرين لتراً إلى غير ذلك ، المهم لو قلنا أنها مائتي لتر مثلاً ، إذا كان الماء دون القلتين يعني دون مائتي لتر هنا ووقعت فيه نجاسة بسيطة جداً ولو قطرة بول ، هنا يكون نجساً حتى وإن لم يتغير ، لكن إذا كان الماء عندهم فوق القلتين فيقولون بقولنا وهو أنه إذا وقعت فيه نجاسة لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

ولكن الشارح - حفظه الله - رجّح ما رجّحه الإمام المزي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله وغيرهم من أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر ، أي أن هذا الحديث من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على تضعيفه فلا فرق عندنا بين قليل وكثير فلا يتنجس الماء بوقوع نجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة : ريحه أو طعمه أو لونه ، سواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : قال المؤلف رحمه الله :

(ومتحرك وساكن) : أي لا فرق بين الماء المتحرك كماء السيول والأودية والأنهار ، والماء الساكن كماء البرك والمستنقعات ، والماء الساكن حتى لو تغير بطول مكثه في المكان هنا يسمى هذا الماء في هذه الحال يسمى الماء الآجن ، فإنه يبقى طاهراً مطهراً ما لم يتغير بنجاسة تحل فيه ، إذاً الماء الساكن حتى لو تغير بطول المكث بما أنه لم تقع فيه نجاسة يبقى هذا الماء طاهراً مطهراً ، قال ابن المنذر رحمه الله : [أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن - أي الماء الساكن الذي تغير بطول مكثه في المكان - من غير نجاسة حلّت فيه جائز ، غير ابن سيرين فإنه كره ذلك ، وقول الجمهور أولى] قول الجمهور أولى أنه يجوز الوضوء والاغتسال بالماء الآجن الساكن الذي تغير بطول المكث .

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الشوكاني رحمه الله في شرحه على أنه لا بد أن تحرك الماء الساكن حتى يحل التطهر به ، هذا ما ذهب إليه الشوكاني وغيره أنه لا بد أن تحرك الماء الساكن حتى يحل التطهر به واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **[لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب]** فسئل أبو هريرة وهو راوي الحديث ، قال له السائل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : **[يتناوله تناولاً]** ، وهذا الحديث ليس فيه نهي عن التطهر بالماء الدائم كما قالوا ، وإنما النهي عن الانغماس في الماء الدائم ، لذلك لما سئل أبو هريرة ماذا قال ؟ قال يتناوله تناولاً ، إذاً يجوز أن يتطهر بالماء الدائم لكن ما يغمس نفسه فيه حتى لا يصبح مستخبثاً ولكن يأخذ منه ويغتسل ، هذا هو معنى الحديث ، فالماء الدائم طاهر مطهر ولا حاجة لتحريكه حتى يرجع إلى طهوريته كما قالوا ، وإنما نهي عن الانغماس فيه حتى لا يصبح مستخبثاً والله أعلم .

المسألة السادسة : قال المؤلف رحمه الله :

(**ومستعمل وغير مستعمل**) : أي لا فرق بين الماء المستعمل وغير المستعمل ، ما هو الماء المستعمل ؟ هو الماء الذي استعمل لرفع الحدث ، أي الماء الذي توضأت أو اغتسلت به ، فهذا الماء الذي توضأت أو اغتسلت به وتساقط من وضوئك أو اغتسالك هذا يسمى ماء مستعملاً وهو طاهر مطهر يبقى على طهوريته ، هذا هو الصحيح وهو ما ذكره المؤلف .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، ذهب بعضهم إلى أن هذا الماء المستعمل يصبح نجساً ، لكن لا دليل على ذلك ، وهذا القول مردود أيضاً بالأحاديث الصحيحة ، ليس لهم دليل على ذلك وقولهم مردود بالأحاديث الصحيحة ، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أغمي على جابر رضي الله عنه توضأ وصب عليه من وضوئه فأفاق جابر رضي الله عنه ، ولو كان الماء نجساً لما صبه عليه ، أيضاً الصحابة رضي الله عنهم كادوا إذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم يقتتلون على وضوئه ، وغير هذه الأدلة تدل على أن الماء المستعمل لا يكون نجساً مطلقاً بدلالة الأحاديث ، وقول من قال بذلك مردود ، ليس عليه دليل بل الأدلة الصحيحة والأحاديث الصحيحة تعارض قوله .

وبعضهم قال أن المستعمل طاهر لكنه غير مطهر ، وهذا القول أيضاً خطأ ، قالوا أن المستعمل طاهر لكنه يصبح غير مطهر ، استدلو أيضاً بحديث أبي هريرة المتقدم **[لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب]** وتقدم أن

علة النهي في هذا الحديث عن الاغتسال والانغماس في الماء الدائم هي كونه يصير مستخبثاً لا أنه يسلب طهوريته بذلك ، ليس المعنى أنه يسلب طهوريته بذلك ولكن المعنى أنك لا تغتسل في الماء الدائم .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال والانغماس في الماء الدائم حتى لا يصبح مستخبثاً مع المدة وتكرار الانغماس فيه ، لا أنه إذا وقع فيه إنسان جنب واغتسل فيه وانغمس فيه يصبح غير مطهر ، لا ، ليس هذا هو المعنى ، إذاً الماء يبقى على الأصل وهو أنه يبقى طاهراً مطهراً لأن الماء المستعمل ماء مطلق فيبقى على طهوريته ولا يجوز إخراجها عن طهوريته إلا بدليل صحيح ولا يوجد عندهم دليل صحيح على ذلك ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ذكر الشارح حفظه الله خلاصة هذا المبحث فقال في الخلاصة :

أن الماء طاهر مطهر ، الماء طاهر مطهر ، إذاً الماء طهور طاهر مطهر ، ينطبق عليه هذان الوصفان؛ هو طاهر في نفسه مطهر في غيره ، والماء إما أن يقع فيه شيء نجس أو أن يقع فيه شيء طاهر؛ عندنا حالتان :

- إما أن يقع فيه شيء نجس .

- أو أن يقع فيه شيء طاهر .

إذا وقع فيه شيء نجس : وغير أحد أوصافه الثلاثة هنا يصبح الماء نجساً ، إذا وقعت النجاسة في ماء طاهر مطهر وغيرت ريحه أو لونه أو طعمه يصبح الماء نجساً .

الحالة الثانية : أن يقع في الماء شيء طاهر كالصابون والأشنان والتراب والطحالب وغير ذلك والسدر وأوراق الأشجار ، هنا إذا وقع في الماء شيء طاهر وتغير الماء يبقى طاهراً ومطهراً لأنه تغير بطاهر ، لكن إذا كان هذا الشيء الطاهر الذي وقع في الماء قد أخرج الماء عن اسم الماء المطلق ، يعني أصبح ليس ماءً ، أصبح مثلاً شاياً أو عصيراً أو غير ذلك ، هنا خرج عن اسم الماء المطلق فيبقى طاهراً في نفسه لكنه غير مطهر لغيره ، ولا فرق بين القليل والكثير ما دون القلتين وفوق القلتين ولا فرق بين المتحرك والساكن ولا فرق بين المستعمل وغير المستعمل .

هذا خلاصة هذا المبحث وهذا الدرس ، أسأل الله أن ينفعنا بما قلنا وينفعكم بما سمعتم ، هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ

يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

أما بعد : فإن أصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما بعد :

فهذا الدرس الأول من دروس شرح الدرر البهية ، والدرر البهية كتابٌ مختصرٌ في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وهو من فقهاء المحدثين من كبار علماء اليمن ، هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد في "شوكان" سنة ألف ومائة واثنين وسبعين للهجرة ، ونشأ رحمه الله في "صنعاء" وتلقى العلم على شيوخها وتولى فيها الإفتاء والقضاء وله مؤلفات كثيرة رحمه الله ، صنف في الفقه والحديث وفي التفسير والاعتقاد ، صنف مختصرات ومطولات ، ومن هذه المؤلفات هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو "الدرر البهية" وللمؤلف رحمه الله شرح له أيضاً وهو "الدراري المضية في شرح الدرر البهية" وأيضاً من كبار كتبه كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" وأيضاً "فتح القدير في علم التفسير" ، و"شرح الصدور بتحريم رفع القبور" ، وغيرها من المؤلفات ، توفي رحمه الله تعالى سنة ألف ومائتين وخمسين للهجرة ، فرحمه الله رحمة واسعة .

وسوف أعتمد في شرحي هذا على كتاب شيخنا أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تبارك وتعالى في شرحه على هذا الكتاب المسمى بـ "فضل رب البرية في شرح الدرر البهية" ، فقد شرح شيخنا حفظه الله تعالى هذا الكتاب بشرح وافٍ واضح العبارة سهل المنال ، فبارك الله له في علمه وعمله وأمد شيخنا حفظه الله بالصحة والعافية ، آمين . هذا الكتاب مختصر في المسائل الفقهية ، قصد فيه المؤلف رحمه الله تعالى كما بين ذلك في مقدمة شرحه أن يجمع المسائل الفقهية التي صحَّ دليلها واتضح سبيلها .

والدرر : جمع دُرَّة : والدرة هي اللؤلؤة العظيمة ، والبهية : هي الحسنة الجميلة ، جمع في هذا المختصر المسائل الفقهية .

والفقه في اللغة : هو الفهم ، ومنه قوله تعالى : { وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } وقوله : { قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا

نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ } أي : لا نفهم ، هذا الفقه لغةً .

وفي الشرع : هو معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى التي جاءت في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سواء العقدية أو الأحكام العملية .

فالفقه في الشرع يشمل الأحكام العملية ويشمل أيضاً الاعتقاد ، فيشمل فهم شريعة الله كاملة ، هذا في الشرع ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما : [اللهم فقهه في الدين] أي فهّمهُ علوم الدين كلها .

وأما تعريف الفقه عند الأصوليين : فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، أو : يقولون معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد .

فقولهم : [الأحكام الشرعية العملية] : يخرجون بذلك الأمور العقدية .

وقولهم : [التي طريقها الاجتهاد] : يخرجون بذلك الأحكام الشرعية العملية المعلومّة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والربا ، وأيضاً يخرجون بذلك ما عُلمَ بالتقليد .

إذاً الأصوليون يجعلون الفقه هو الأحكام الشرعية العملية فيخرج بذلك الاعتقاد

ويجعلون فقط العملية التي طريقها الاجتهاد ، يعني : المعلومّة بالاستنباط ، فالمعلوم من الدين بالضرورة وما عُلمَ بالتقليد هذا لا يدخل في الفقه في تعريف الأصوليين .

وأما الفقه عند الفقهاء : فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ، سواء كانت هذه الأحكام معلومة أو معروفة بالاستنباط أو بالتقليد أو من المعلوم بالضرورة .

فكان تعريف الفقهاء أعم من تعريف الأصوليين ، إذاً عند الفقهاء : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية سواء كانت هذه الأحكام معلومة بالاستنباط أو بالتقليد أو معلومة من الدين بالضرورة .

واعتمد المؤلف رحمه الله على الدليل فقال : (**المسائل الفقهية التي صح دليلها**) ، فبيّن رحمه الله تعالى أنه سيتّبع منهج أهل الحديث في فقهه ويسير على منهجهم في اتباع الدليل لا على منهج أهل الرأي ممن يقدمون عقولهم وآراءهم على الكتاب والسنة .

لا شك أن العقل هو مناط التكليف وأنه إذا فُقد العقل سقط التكليف ولا شك أن الله تبارك وتعالى أمرنا بتدبر القرآن وحضنا على فهمه وعقله ، كما قال تبارك وتعالى : { **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** }

وقال : { **لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ** } ، وقال سبحانه : { **وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** } هذا لا شك فيه .

لكنّ أهل السنة ؛ أهل الحديث يستخدمون عقولهم في فهم كلام الله ويستخدمون عقولهم في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستخدمون عقولهم للحكم على كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يقدّمون عقولهم على كلام الله وكلام رسوله ويجعلون عقولهم حاكمة على الكتاب والسنة فما وافق عقولهم وأهواءهم قبلوه وما خالف عقولهم وأهواءهم ردّوه وحرفوه ، هذا شأن أهل الأهواء .

أما أهل السنة يستخدمون العقل في فهم الكتاب والسنة ، لا يجعلون العقل متقدماً وحاكماً على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي باب الاعتقاد ضل أهل الكلام في هذا الأمر ، برّدّهم نصوص الكتاب والسنة زعماء منهم أنّها تخالف العقل .

لكن في الواقع : العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح مطلقاً ولا بأي حالٍ من الأحوال ، ولكنّ الخلل والتعارض يكون في عقولهم وسوء فهمهم .

فماذا فعل أهل الكلام ؟ ردوا النصوص التي لم توافق أهواءهم ، إما ردوها ردّ تكذيب إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً وإلا حرّفوها عن معانيها الصحيحة .

وفي باب الفقه قدّم أناس آراءهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالفوا صحيح السنة بعقولهم وأقيستهم ، فقدموا عقولهم وأقيستهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلف رضي الله عنهم ذمّوا هذا المذهب ، حتى قال الإمام الأوزاعي رحمه الله فيمن فعل ذلك ، قال : [ما نقمنا على فلان أنه يرى ، كلنا يرى ولكننا نقمنا عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره] .

فليس المذموم أنك ترى وتفهم بعقلك ، أبداً ، فلا شك أن النصوص تُفهم بالعقل ، ولكن المذموم أنك تقدّم عقلك ورأيك على النص فتدّ النص بذلك ، هذا هو المذموم الذي ذمه السلف رضي الله عنهم ، أما أهل السنة فهم متبعون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب اتباع النص ، اتباع قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم سلف الأمة رضي الله عنهم من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أئمة التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من الأئمة والعلماء .

فالواجب هو اتباع النص لا تقدّم العقل على النص ، قال علي رضي الله عنه ، قال : [لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره] لكنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف فقال رضي الله عنه بمسح الظاهر ، فلا نقدم أقيستنا على سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فيجب عليك يا عبدالله أن تتمدّد بالآثار وأن تعض على السنة بالنواجد وإن رفضك الناس كما قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : [عليك بالأثر وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول ، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنت على طريق مستقيم] .

قال المؤلف رحمه الله :

(بسم الله الرحمن الرحيم) : ابتدأ المؤلف رحمه الله بالبسملة ، وهذا شأن جميع المؤلفين اقتداء بكتاب الله تبارك وتعالى حيث أنزل البسملة في ابتداء كل سورة ،

واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يبدأ كتبه بها كما في كتابه لهرقل، وكما بدأ سليمان عليه السلام كتابه إلى ملكة سبأ { **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** } .

(**بسم**) : الباء حرف جر ، واسم : مجرور بالباء ، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف متأخر مناسب للمقام تقديره أبدأ أو أكتب ، أي بسم الله أبدأ ، بسم الله أكتب ، والباء هنا - حرف الجر - يفيد الاستعانة ، فيكون المعنى : مستعيناً باسم الله أبتدىء أو مستعيناً باسم الله أكتب .

و (**الله**) : علم على الباري جل وعلا لا يسمى به غيره تبارك وتعالى ، ومعناه : المألوه ، أي : المعبود محبة وتعظيماً ، فإسم (الله) مشتق على الصحيح : أله يأله إلهة ، والإله : هو المألوه أي المعبود محبة وتعظيماً .
و (**الرحمن**) : ذو الرحمة الواسعة ، وهو من أسماء الله تبارك وتعالى ومن الأسماء المختصة به سبحانه ، لا يسمى به غيره سبحانه .

أما (**الرحيم**) : فهو ذو الرحمة الواصلة الخاصة ، فيكون الرحمن ذو الرحمة الواسعة العامة والرحيم ذو الرحمة الخاصة الواصلة للمؤمنين ، فالرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين كما قال تبارك وتعالى : { **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** } ، هذا الفرق بين اسم الله الرحمن والرحيم .

قال المؤلف رحمه الله :

(**أحمدُ مَنْ أَمَرْنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ**)

أي أحمد الله تبارك وتعالى فهو الذي أمرنا بالتفقه في الدين كما قال سبحانه : { **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** } ، { **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** } .

فأمرنا في كتابه بالتفقه في الدين وأمرنا أيضاً على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم ، قال عليه الصلاة والسلام : [طلب العلم فريضة على كل مسلم] .

فطلب العلم والفقه منه ما هو :

- فرض عين .

- ومنه أيضاً ما هو فرض كفاية .

ففرض العين : الذي على كل مسلم مثل علم الطهارة والصلاة والصوم فهذا يحتاجه كل مسلم فهذا فرض عين هذا على كل مكلف معرفته ، وكذلك أيضاً علم الزكاة إن كان له مال ، وعلم الحج إن وجب عليه .

وأما فرض الكفاية فهو : أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً ، هذا فرض الكفاية ، إذا تركوه عصوا جميعاً وأثموا جميعاً ، أما إذا قام به بعضهم سقط هذا الفرض عن الآخرين .

والحمد : هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، هذا هو الحمد : وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، فالله تبارك وتعالى موصوف بالكمال سواء كان ذلك كمالاً بالعظمة أو كمالاً بالإحسان والنعمة ، فالله تبارك وتعالى محمود على أوصافه كلها ومحمود على أفعاله كلها ، الذي يستحق الحمد المطلق هو الله تبارك وتعالى ، أما غير الله فيحمد على أشياء خاصة ، لا يحمد على كل حال .
قال :

(وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين) : فشكر الله تبارك وتعالى ، والشكر : هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقتها وجليلها منه سبحانه ويشني على الله بلسانه ويقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم .

إذا شكر النعمة له ثلاثة أركان :

- الاعتراف بها في القلب .
- والثناء على الله باللسان .
- والعمل بالجوارح بما يرضي المنعم، فيكون أيضاً بالجوارح ، كما قال تبارك وتعالى : { اعملوا آل داود شكراً } وهذا هو الفرق الأول بين الشكر والحمد :
أن الحمد : يكون بالقلب واللسان فقط ،
أما الشكر : فيكون بالقلب واللسان والجوارح أيضاً ، فيكون الشكر من هذا الباب أعم .

أما من جهة متعلقاته :

فيكون الحمد أعم لأن : الحمد يكون على الأوصاف الذاتية ويكون أيضاً على الإنعام والإحسان ، أما الشكر : لا يكون إلا في مقابل الإنعام والإحسان ، هذا الفرق الثاني بين الحمد والشكر .

قال :

(وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين) والذي أمرنا وأرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين هو الله تبارك وتعالى ، فالله تبارك وتعالى هو الذي أمرنا باتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيد المرسلين هو محمد

صلى الله عليه وسلم فهو سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة والسلام ، أمرنا الله تبارك وتعالى بطاعته وأرشدنا إلى اتباع سنته في كتابه .

فالذي يؤمن بالقرآن يؤمن ولا بد بوجوب اتباع وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته عليه الصلاة والسلام لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بذلك في كتابه ، بل إن الله تبارك وتعالى ذكر طاعة الرسول واتباعه في نحو من أربعين موضعاً في القرآن ، أربعون موضعاً تقريباً في القرآن أمر الله تبارك وتعالى بوجوب اتباع وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم **{ من يطع الرسول فقد أطاع الله } ، { قل أطيعوا الله والرسول } ، { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }** إلى غير هذه الآيات التي أمر الله تبارك وتعالى باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا شك أن القرآن والسنة أيضاً وحي من الله تبارك وتعالى ، قال تبارك وتعالى : **{ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } ، والله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم القرآن وأنزل عليه أيضاً السنة ؛** كما قال تبارك وتعالى : **{ ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ، كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } : فيعلمكم الكتاب ويعلمكم أيضاً الحكمة .**

وقال سبحانه : **{ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } ، والحكمة : هي السنة ،** كما قال غير واحد من السلف كيحيى بن أبي كثير وقتادة والإمام الشافعي وغيرهم رضي الله عنهم ، فأمر الله أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكروا ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة ، والكتاب هو القرآن وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة .

قال المؤلف رحمه الله :

(وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين) ، الصلاة من الله : هي ذكره له في الملأ الأعلى عند الملائكة ، ذكر الله تبارك وتعالى والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى عند الملائكة ، كما قال ذلك أبو العالية الرياحي وهو إمام من أئمة التابعين ، ذكر ذلك الإمام البخاري .
قال : والسلام : أي أدعو الله أن يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يسلمه من النقائص والآفات .
(الرسول الأمين) : هو نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم .

(وآله الطاهرين) : إذا ذكر الآل وحده فالمراد بالآل : جميع أتباعه صلى الله عليه وسلم من قرابته وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما إذا جُمع الآل إلى الأصحاب فالمراد بالآل هو المؤمنون من قرابته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ..
(وأصحابه الأكرمين) : والصحابي : هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك ،
فكل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك فهو صحابي رضي الله عنهم أجمعين .

كتاب الطهارة :

بدأ المؤلف رحمه الله بكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة وهذا شأن المؤلفين؛ لأن الطهارة شرط للصلاة فتقدم الشرط على المشروط ، ثم بعد الصلاة يذكرون بقية أركان الإسلام ، بعد الصلاة يذكرون الزكاة ثم الصيام ثم الحج ، فيذكرون أركان الإسلام الأربعة ، أما الركن الأول وهو الركن الأعظم وهو الشهادتان فهذا محله كتب العقائد.

قال :

(كتاب الطهارة) ، كتاب : أصل الكتاب في اللغة الجمع والضم ، ومنها كتيبة الجيش لاجتماع أفراد الجيش فيها وكتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها ، هذا الأصل اللغوي معناه الجمع والضم ، وسمي الكتاب كتاباً لأنه يضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض ، فسمي لذلك كتاباً .

والطهارة لغة : النظافة والتنزه عن الأقدار ،

وأما الطهارة في الشرع فتطلق على معنيين :

المعنى الأول : أصل ، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله وطهارته من الغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، وطهارة القلب من الشرك لا شك أنها أهم من طهارة البدن بل لا تكون طهارة البدن مع وجود نجاسة الشرك ، فالمشركون نجس كما قال تعالى : { إنما المشركون نجس } .

والمعنى الثاني : للطهارة في الشرع - وهو المقصود هنا - هي الطهارة الحسية .

والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي : رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو إزالة النجس .

فالطهارة تشمل أمرين :

الأمر الأول : رفع الحدث سواء كان حدثاً أصغر أم أكبر ،

والأمر الثاني : إزالة النجاسة ، أو ما كان في معناهما : كالاغتسال ، أو كالأغسال المسنونة وكتجديد الوضوء وأيضاً كطهارة المستحاضة وسلس البول .

إذاً في الشرع عند الفقهاء : الطهارة هي رفع الحدث وإزالة النجس ، والحدث : هو ما يوجب الوضوء أو الغسل ، والذي يوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر والذي يوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر.

ومن الطهارة أيضاً إزالة النجاسة وهي واجبة ، والنجاسة في اللغة : هي القذر ، وفي الشرع : كل عين يجب التطهر منها .

والنجاسة تطلق على :

- عين الشيء النجسة : كروثة الحمار وتسمى نجاسة عينية ، تطلق على عين الشيء النجسة كروثة الحمار وتسمى هنا النجاسة العينية ، وهذه النجاسة العينية - أي عينها نجسة - هذه لا تطهر إلا بالاستحالة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا أوقدت على روثة حمار حتى أصبحت رماداً ، تحولت إلى رماد ، أي تحول عينها ، فهنا تطهر لأنها أصبحت عيناً أخرى ، تحولت إلى رماد ، يختلف تماماً عن ماهية الروثة ، فهذه النجاسة العينية تطهر بالاستحالة أي بالتحول إلى عين أخرى .
- أو تطلق النجاسة على طاهر وقعت عليه نجاسة فأصبح وصفه نجساً ، هو أصلاً طاهر لكن وقعت عليه نجاسة فهنا يسمى نجس ، ليس نجاسة عينية ، هي عينه طاهرة في الأصل ، هنا تسمى نجاسة وصفية ، وهذه النجاسة الوصفية تطهر بزوال عين النجاسة عنها كالثوب إذا وقعت عليه نجاسة يسمى ثوباً نجساً لكنه يطهر بزوال عين هذه النجاسة .

قال المؤلف رحمه الله :

(باب أحكام المياه : الماء طاهر مطهر ، لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غيّر ريحه ، أو لونه ، أو طعمه من النجاسات ، وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيّرات الطاهرة ، ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلّتين وما دونهما ، ومتحرك وساكن ، ومستعمل وغير مستعمل) هذا الباب باب أحكام المياه اشتمل على مسائل وهي مسائل ستة ، الباب أولاً في اللغة : هو الطريق إلى الشيء ، فباب الدار هو الذي يُدخل ويوصل إلى الدار وباب المسجد هو الذي يوصل إلى المسجد ، هذا في اللغة .

أما في الاصطلاح : هو اسم لجملة مختصة من الكتاب ، يكون الكتاب عاماً والباب جملة مختصة من هذا الكتاب فيسمى باباً ، والمسألة هي المطلوب إثباتها .

وقد تضمن هذا الباب عدة مسائل وهي ستة :

المسألة الأولى : قال :

(الماء طاهر مطهر) :

ويسمى الماء الطَّهْر ، الطَّهْر : هو الطاهر المطَّهَّر ، أي طاهر في نفسه مطهر لغيره ، والماء طاهر مطهر بلا خلاف بين أهل العلم ، فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، بالكتاب : قال الله تعالى : **{ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً }** ، طهوراً : يعني طاهر مطهر ، وقال تعالى : **{ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به }** .
ومن السنة : قال عليه الصلاة والسلام : **[الماء طهور لا ينجسه شيء]** .
والإجماع : أيضاً منعقد على أن الماء المطلق ، الماء المطلق أي الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً ، مثل ماء السماء وماء الآبار والعيون والبحار والأنهار أنه طهور ، أي : طاهر في نفسه مطهر لغيره .
إذاً الماء المطلق طهور له وصفين :

الوصف الأول : أنه طاهر في نفسه .

والوصف الثاني : هو مطهر لغيره ، هذه المسألة الأولى أن الماء المطلق الباقي على خلقته يتصف بوصفين ، الوصف الأول أنه طاهر في نفسه والوصف الثاني هو مطهر لغيره .

المسألة الثانية :

(لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات) :

الآن هذه الحالة الأولى ، أن هذا الماء وقع فيه نجاسة ، هذه النجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، غيرت ريحه أو لونه أو طعمه ، فإذا وقع في الماء الطهور نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة فهنا يخرج عن الوصفين ، يخرج عن كونه طاهراً ، ويخرج عن كونه مطهراً ، لذلك قال : **(لا يخرج عن الوصفين)** أي : عن كونه طاهراً وعن كونه مطهراً فيصبح نجساً إلا إذا وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة : ريحه أو لونه أو طعمه ، هذه المسألة الثانية ، ورد في ذلك حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه]** ، والشطر الأول من الحديث صحيح ، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أما الشطر الثاني من الحديث وهو الاستثناء **[إلا ما غلب]** إلى آخره ، هذا الشطر ضعيف ، اتفقوا على ضعفه ولكن الإجماع منعقد على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه يكون نجساً ، هذا بالإجماع ، قال ابن المنذر رحمه الله : **[وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك]** .

إذاً المسألة الأولى أن الماء طهور ، طهور يعني طاهر مطهر ، لكن إذا وقعت في هذا الماء نجاسة وهذه النجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة هنا يخرج عن الوصفين ، يصبح غير طاهر وغير مطهر ، يعني يصبح ماء نجساً ، وهذا بالإجماع ولا خلاف فيه .

المسألة الثالثة : قال المؤلف رحمه الله :

(وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المُغَيَّرَاتِ الطاهرة) : هذه الحالة الثانية والمسألة الثالثة ،

الحالة الأولى : أن الماء وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة غيرت فهذا يصبح الماء نجساً .

هنا **الحالة الثانية :** لم يقع فيه نجاسة ، وقع فيه شيء طاهر ، هذا الشيء الطاهر إذا وقع في الماء يبقى الماء طاهراً مطهراً حتى لو تغير ، هذا الشيء الطاهر إذا وقع في الماء يبقى الماء طاهراً مطهراً حتى لو تغير الماء به ، كأن وقع فيه مثلاً صابون أو أشنان أو تراب أو طحالب أو غير ذلك ، أي شيء طاهر يقع في الماء حتى لو تغير الماء به يبقى طاهراً مطهراً إلا إذا خرج هذا الماء عن اسم الماء المطلق ، يعني أصبح ليس ماءً ، أصبح مثلاً شاياً أو عصيراً أو ماء ورد مثلاً ، هنا خرج عن اسم الماء المطلق ، فهذا يخرج عن الوصف الثاني ، يعني يسلب منه الوصف الثاني .
ما هو الوصف الثاني للماء المطلق ؟ قلنا أن الماء المطلق له وصفان :

- الوصف الأول هو طاهر في نفسه .

- والوصف الثاني هو مطهر لغيره .

فإذا وقع شيء طاهر في الماء يبقى الماء طاهراً مطهراً حتى لو تغير بطاهر ، لكن إذا خرج عن اسم الماء المطلق وأصبح ليس ماءً مطلقاً كأن أصبح عصيراً أو شاياً ، هنا يبقى عليه الوصف الأول وهو طاهر ، الشاي طاهر ، العصير طاهر ، لكن يخرج عن الوصف الثاني فيصبح غير مطهر فلا يجوز لك أن تتوضأ بالعصير أو بالماء ، هذا معنى قول المؤلف رحمه الله .

ومثل الشارح حفظه الله بمثال ، قال : عندك ماء ساخن مثلاً وضعت فيه ورقة شاي يتغير قليلاً لكن يبقى ماءً ، لكن لو وضعت فيه معلقة شاي كبيرة فهذا يخرج عن اسم الماء المطلق ويصبح اسمه ليس ماءً ، يصبح أيش ؟ شاياً ، فهذا تغير ، خرج عن اسم الماء المطلق ، فهذا هذا الشاي يكون طاهراً في نفسه ، ليس نجس ، ولكنه غير مطهر لغيره فلا يجوز أن تتوضأ أو تغتسل فيه ، هذا معنى الكلام .

قال ابن المنذر رحمه الله : [أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز : بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفور ، ولا تجوز الطهارة : إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء ، ولأن الطهارة تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه] ، وقال : [وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ] إذاً أجمعوا على عدم جواز الوضوء والاعتسال بهذه الأشربة ، بالعصير ، بالشاي ، بماء

الورد ، ماء العصفور ، هذه الأشربة كلها لا يجوز الاغتسال بها ولا الوضوء بها ، هي طاهرة في نفسها لكن غير مطهرة لغيرها .

قال : - سوى النبيذ - اختلفوا فيه ، النبيذ هو ما يُعمل من ماء التمر وماء الشعير ، ينقع التمر أو الشعير أو غيره ، ينقع في الماء ، فهذا يسمى نبيذاً ، ويطلق على ما كان مسكراً وغير مسكر ، هنا المقصود به النبيذ غير المسكر ، هذا أي النبيذ غير المسكر ورد فيه حديث ، لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح ، قال ابن حجر رحمه الله : [وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه] قال : [وَقِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ] يعني نفرض جدلاً أنه صحيح ، قال : [إِنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ وَنُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ] لكن هذا الحديث ضعيف مطبق على تضعيفه فلا داعي لدعوى النسخ .

إذاً لا يجوز الاغتسال والوضوء إلا بالماء المطلق أما هذه الأشربة والعصائر وغير ذلك لا يجوز بها التطهر مطلقاً بلا خلاف ، إذاً الحاصل أن الماء إذا وقع فيه طاهر وتغير الماء بهذا الطاهر سواء كان مما يمكن التحرز منه أم لا وبقي هذا الماء على خلقته ولم يخرج عن كونه ماء مطلقاً فيبقى على طهوريته ، يبقى طاهراً مطهراً ، لأن الله تبارك وتعالى قال : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } ، وهذا عام في كل ماء ، { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } ، { ماء } : نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ما لم يخرج عن اسم الماء المطلق فإن خرج عن اسم الماء المطلق وفقد الماء المطلق اسمه هنا انتقل إلى التيمم ، فإذا فقد الماء المطلق وكان الماء الموجود ماء غير مطلق كالعصائر وغيرها هنا انتقل الحكم إلى التيمم أو أمر بانتقال العبد إلى التيمم ، { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } .

وأيضاً ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تغسيل ابنته زينب رضي الله عنها ، قال : [اغسلنها بماءٍ وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً] ، فجعل الكافور في الماء ، والكافور طاهر وُضع في الماء وهو يغير الماء ، لكن لا يخرج عن وصف الماء المطلق فيبقى ماء مطلقاً ويكون طاهراً مطهراً لذلك جاز تغسيل الميت به ، وهذا الشاهد من هذا الحديث ، وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم الذي وقصته ناقتة بماء وسدر ، وأمر أيضاً الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء ، فالسدر طاهر وغيّر الماء لكنه لا يخرج عن اسم الماء المطلق فهنا يبقى طاهراً مطهراً ، ولو كان هذا التغير يفسد الماء لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف رحمه الله - المسألة الرابعة - :

(ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين وما دونهما) :

أي أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فوق القلتين أو دونهما ، له نفس الأحكام التي تقدّمت من وقوع النجاسة أو وقوع المغيرات الطاهرة ، لا فرق عندنا بين الماء القليل والماء الكثير ، كله ينطبق عليه الأحكام السابقة ، إذا تغير

بنجاسة - أي إذا وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاث - يصبح نجساً غير طاهر وغير مطهر ، أما إذا وقع فيه مغيّّر طاهر فتغيّر هذا الماء بشيء طاهر يبقى على طهوريته ، يبقى طاهراً مطهراً إلا إذا خرج عن اسم الماء المطلق وأصبح عصيراً أو شايأ أو غير ذلك فهنا يبقى على الوصف الأول وهو طاهر لكنه يخرج عن الوصف الثاني ويسلب منه الوصف الثاني فيصبح غير مطهر ، فيكون طاهر غير مطهر.

الآن الذين فرقوا بين الماء القليل والكثير فرقوا بناء على حديث القلتين ، والقلتان : تثنية قلّة، والقلّة: هي الجرّة الكبيرة ، اعتمدوا في ذلك على حديث القلتين وهو : **[إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء]** فقالوا : إذا كان الماء دون القلتين تنجّس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، إذا كان الماء دون القلتين ، وطبعاً تحديد القلتين اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، بعضهم قال مائة وستين لتراً ، بعضهم قال تسعين لتراً ، بعضهم قال ثلاثمائة وعشرين لتراً إلى غير ذلك ، المهم لو قلنا أنها مائتي لتر مثلاً ، إذا كان الماء دون القلتين يعني دون مائتي لتر هنا ووقعت فيه نجاسة بسيطة جداً ولو قطرة بول ، هنا يكون نجساً حتى وإن لم يتغير ، لكن إذا كان الماء عندهم فوق القلتين فيقولون بقولنا وهو أنه إذا وقعت فيه نجاسة لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

ولكن الشارح - حفظه الله - رجّح ما رجّحه الإمام المزي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله وغيرهم من أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر ، أي أن هذا الحديث من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على تضعيفه فلا فرق عندنا بين قليل وكثير فلا يتنجس الماء بوقوع نجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة : ريحه أو طعمه أو لونه ، سواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : قال المؤلف رحمه الله :

(**ومتحرك وساكن**) : أي لا فرق بين الماء المتحرك كماء السيول والأودية والأنهار ، والماء الساكن كماء البرك والمستنقعات ، والماء الساكن حتى لو تغير بطول مكثه في المكان هنا يسمى هذا الماء في هذه الحال يسمى الماء الآجن ، فإنه يبقى طاهراً مطهراً ما لم يتغير بنجاسة تحل فيه ، إذاً الماء الساكن حتى لو تغير بطول المكث بما أنه لم تقع فيه نجاسة يبقى هذا الماء طاهراً مطهراً ، قال ابن المنذر رحمه الله : **[أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن - أي الماء الساكن الذي تغير بطول مكثه في المكان - من غير نجاسة حلّت فيه جائز ، غير ابن سيرين فإنه كره ذلك ، وقول الجمهور أولى]** قول الجمهور أولى أنه يجوز الوضوء والاغتسال بالماء الآجن الساكن الذي تغير بطول المكث .

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الشوكاني رحمه الله في شرحه على أنه لا بد أن تحرك الماء الساكن حتى يحل التطهر به ، هذا ما ذهب إليه الشوكاني وغيره أنه لا بد أن تحرك الماء الساكن حتى يحل التطهر به واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **[لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب]** فسئل أبو هريرة وهو راوي الحديث ، قال له السائل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : **[يتناوله تناولاً]** ، وهذا الحديث ليس فيه نهي عن التطهر بالماء الدائم كما قالوا ، وإنما النهي عن الانغماس في الماء الدائم ، لذلك لما سئل أبو هريرة ماذا قال ؟ قال يتناوله تناولاً ، إذاً يجوز أن يتطهر بالماء الدائم لكن ما يغمس نفسه فيه حتى لا يصبح مستخبثاً ولكن يأخذ منه ويغتسل ، هذا هو معنى الحديث ، فالماء الدائم طاهر مطهر ولا حاجة لتحريكه حتى يرجع إلى طهوريته كما قالوا ، وإنما نهي عن الانغماس فيه حتى لا يصبح مستخبثاً والله أعلم .

المسألة السادسة : قال المؤلف رحمه الله :

(**ومستعمل وغير مستعمل**) : أي لا فرق بين الماء المستعمل وغير المستعمل ، ما هو الماء المستعمل ؟ هو الماء الذي استعمل لرفع الحدث ، أي الماء الذي توضأت أو اغتسلت به ، فهذا الماء الذي توضأت أو اغتسلت به وتساقط من وضوئك أو اغتسالك هذا يسمى ماء مستعملاً وهو طاهر مطهر يبقى على طهوريته ، هذا هو الصحيح وهو ما ذكره المؤلف .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، ذهب بعضهم إلى أن هذا الماء المستعمل يصبح نجساً ، لكن لا دليل على ذلك ، وهذا القول مردود أيضاً بالأحاديث الصحيحة ، ليس لهم دليل على ذلك وقولهم مردود بالأحاديث الصحيحة ، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أغمي على جابر رضي الله عنه توضأ وصب عليه من وضوئه فأفاق جابر رضي الله عنه ، ولو كان الماء نجساً لما صبه عليه ، أيضاً الصحابة رضي الله عنهم كادوا إذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم يقتتلون على وضوئه ، وغير هذه الأدلة تدل على أن الماء المستعمل لا يكون نجساً مطلقاً بدلالة الأحاديث ، وقول من قال بذلك مردود ، ليس عليه دليل بل الأدلة الصحيحة والأحاديث الصحيحة تعارض قوله .

وبعضهم قال أن المستعمل طاهر لكنه غير مطهر ، وهذا القول أيضاً خطأ ، قالوا أن المستعمل طاهر لكنه يصبح غير مطهر ، استدلو أيضاً بحديث أبي هريرة المتقدم **[لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب]** وتقدم أن

علة النهي في هذا الحديث عن الاغتسال والانغماس في الماء الدائم هي كونه يصير مستخبثاً لا أنه يسلب طهوريته بذلك ، ليس المعنى أنه يسلب طهوريته بذلك ولكن المعنى أنك لا تغتسل في الماء الدائم .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال والانغماس في الماء الدائم حتى لا يصبح مستخبثاً مع المدة وتكرار الانغماس فيه ، لا أنه إذا وقع فيه إنسان جنب واغتسل فيه وانغمس فيه يصبح غير مطهر ، لا ، ليس هذا هو المعنى ، إذاً الماء يبقى على الأصل وهو أنه يبقى طاهراً مطهراً لأن الماء المستعمل ماء مطلق فيبقى على طهوريته ولا يجوز إخراجها عن طهوريته إلا بدليل صحيح ولا يوجد عندهم دليل صحيح على ذلك ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ذكر الشارح حفظه الله خلاصة هذا المبحث فقال في الخلاصة :

أن الماء طاهر مطهر ، الماء طاهر مطهر ، إذاً الماء طهور طاهر مطهر ، ينطبق عليه هذان الوصفان؛ هو طاهر في نفسه مطهر في غيره ، والماء إما أن يقع فيه شيء نجس أو أن يقع فيه شيء طاهر؛ عندنا حالتان :

- إما أن يقع فيه شيء نجس .

- أو أن يقع فيه شيء طاهر .

إذا وقع فيه شيء نجس : وغير أحد أوصافه الثلاثة هنا يصبح الماء نجساً ، إذا وقعت النجاسة في ماء طاهر مطهر وغيرت ريحه أو لونه أو طعمه يصبح الماء نجساً .

الحالة الثانية : أن يقع في الماء شيء طاهر كالصابون والأشنان والتراب والطحالب وغير ذلك والسدر وأوراق الأشجار ، هنا إذا وقع في الماء شيء طاهر وتغير الماء يبقى طاهراً ومطهراً لأنه تغير بطاهر ، لكن إذا كان هذا الشيء الطاهر الذي وقع في الماء قد أخرج الماء عن اسم الماء المطلق ، يعني أصبح ليس ماءً ، أصبح مثلاً شاياً أو عصيراً أو غير ذلك ، هنا خرج عن اسم الماء المطلق فيبقى طاهراً في نفسه لكنه غير مطهر لغيره ، ولا فرق بين القليل والكثير ما دون القلتين وفوق القلتين ولا فرق بين المتحرك والساكن ولا فرق بين المستعمل وغير المستعمل .

هذا خلاصة هذا المبحث وهذا الدرس ، أسأل الله أن ينفعنا بما قلنا وينفعكم بما سمعتم ، هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .